

# رسيل الطرفاس لنظم الورفاس

نظم: شرف الدين يحيى العمريطي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الفقير الشرف العمريطي ذُو العجز والقصير والتغريب  
 الحمد لله الذي قد أظهرنا علم الأصول للورا وأشهرنا  
 على لسان الشافعي وهو الذي له ابتداء دوننا  
 وتابعته الناس حتى صارا كتب الصغار الحجم أو كبارا  
 وخير كتبه الصغار ما سمي الإمام الحرمي  
 وقد سئلت مدة في نظمه وهو مسهلا لحفظه  
 فلم أجده مما سئلت بدا وقد شرعت فيه مستمددا  
 من ربنا التوفيق للصواب والنفع في الدارين بالكتاب  
 باب أصول الفقه

هاك أصول الفقه لفطا لقبا للفن من جزئين قد ترتكبا  
 الأول الأصول ثم الثاني مفردان الفقه والجزآن  
 فالاصل ما عليه غيره بني والفرع ما على سواه يتبنني

والفقه علم كُلّ حُكْمٍ شَرِيعيٍّ  
 والحكمُ واجبٌ وَمَنْدُوبٌ وَما  
 معَ الصَّحِيحِ مُطلقاً وَالْفَاسِدِ  
 فالواجبُ المَحْكُومُ بِالثَّوَابِ  
 والنَّدْبُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ  
 ولَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابِ  
 وَضَابطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدْبِ  
 وَضَابطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَ  
 والفاسدُ الَّذِي يُهْبِطُ لَمْ تَعْتَدِ  
 والعلمُ لَفْظُ الْعُمُومِ لَمْ يُحَصَّ  
 وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ  
 والجهلُ قُلْ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى  
 وَقِيلَ حَدُّ الجَهْلِ فَقَدْ الْعِلْمِ  
 بِسِيطَةٍ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ التَّرَى  
 والعلمُ إِمَّا بِاضطِرَارٍ يَحْصُلُ  
 كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ  
 والسمعِ وَالإِبْصَارِ ثُمَّ التَّالِي

جاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِيٍّ  
 أُبَيْحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعَ مَا حُرِّمَ  
 مِنْ عَاقِدٍ هَذَانِ أَوْ مِنْ عَابِدٍ  
 فِي فِعْلِهِ وَالْتَّرَكِ بِالْعِقَابِ  
 وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ  
 فِعْلًا وَتَرْكًا بَلْ وَلَا عِقَابٌ  
 كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَحِبُّ  
 بِهِ نُفُوذُ وَاعْتِدَادُ مُطلقاً  
 وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عُقِدَ  
 بِالْفِقْهِ مَفْهُومًا بَلِ الْفِقْهُ أَخْصُ  
 إِنْ طَابَقَتْ لِوَصِيفِهِ الْمَحْتُومُ  
 خِلَافِ وَصِيفِهِ الَّذِي يُهْبِطُ عَلَى  
 بَسِيطًا أوْ مُرَكَّبًا قدْ سُمِّيَ  
 تَرْكِيَّةٍ فِي كُلِّ مَا تُصْوَرَأُ  
 أَوْ بِاِكْتِسَابٍ حَاصِلٌ فَالْأَوَّلُ  
 بِالشَّمْ أَوْ بِالذَّوقِ أَوْ بِاللَّمْسِ  
 مَا كَانَ مَوْفُوفًا عَلَى اسْتِدَالِ

وَحْدُ الْإِسْتِدَالِنِ قُلْ مَا يُجَتَّبُ  
 وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرِئٍ أَمْرَيْنِ  
 فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًا يُسَمَّى وَهُمَا  
 وَالشَّكُّ تَجْوِيزُ بِلَا رُجْحَانٍ  
 أَمَّا أُصُولُ الْفِقَهِ مَعْنَى بِالنَّظَرِ  
 فِي ذَاكَ طُرُقُ الْفِقَهِ أَعْنَى الْمُجَمَّلَةُ  
 وَكَيْفَ يُسْتَدَلُ بِالْأُصُولِ  
 كَالْأَمْرِ أَوْ كَالْنَهْيِ لَا الْمُفَضَّلَةُ  
 وَالْعَالَمُ الَّذِي هُوَ الْأُصُولُ  
 لِلْفَنْ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرُ  
 لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ  
 مُرْجِحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ  
 وَالظَّنُّ الْمَرْجُوحُ يُسَمَّى وَهُمَا

أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقَهِ  
 أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسَرِّدُ  
 وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمَّ لَفْظُ عَمَّا  
 أَوْ خُصَّ أَوْ مُبَيَّنُ أَوْ مُجَمَّلُ  
 وَمُطْلَقُ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسْخَ  
 كَذِلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعْ  
 كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقاً لِعِلْمِهِ  
 وَالْوَصْفُ فِي مُفْتِ وَمُسْتَفْتِ عُهْدٌ  
 وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجَتَّهِ  
 فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبِ لِلْأَدَلَّةِ  
 حَظِيرٌ وَمَعْ إِبَاحةٍ كُلُّ وَقَعْ  
 حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انتَسَخُ  
 أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظُ عَمَّا  
 وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهَا سَتُورَدُ  
 وَمِنْ أَبْوَابِهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسَرِّدُ

### بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامِ رَكَبُوا  
 إِسْمَانٍ أَوْ إِسْمٌ وَفِعْلٌ كَارَكُبُوا

كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحْرَفٍ وُجْدًا  
 وَقُسْمَ الْكَلَامِ لِلأَخْبَارِ  
 ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيَاً فَدِ انْقَسْمُ  
 وَثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى  
 مِنْ ذَاكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا  
 أَقْسَامُهَا ثَالِثَةُ شَرْعِيٌّ  
 ثُمَّ الْمَجَازُ مَا يِهِ تُجُوزُهَا  
 بِنَصِّ او زِيَادَهُ او نَقْلٍ  
 وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرِيهَه  
 وَكَازِديادِ الْكَافِ فِي «كَمِثْلِهِ»  
 رَابِعُهَا كَقُولِهِ تَعَالَى  
 بَابُ الْأَمْرِ

وَحْدُهُ اسْتِدَاعُهُ فِعْلٍ وَاجِبٍ  
 بِصِيقَهُ افْعَلَ فَالْوُجُوبُ حُقْقَانِيَّا  
 لَا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى  
 بَلْ صَرْفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ حُتَّمًا  
 وَلَمْ يُعْدْ فَورًا وَلَا تَكَرارًا

بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ  
 حَيْثُ الْقَرِيهَهُ انتَهَتْ وَأَطْلَقَاهَا  
 إِبَاحَهُ فِي الْفِعْلِ أو نَدِبٍ فَلَا  
 بِحَمِيلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا

وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحْرَفٍ فِي النَّدَاءِ  
 وَالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَالْإِسْتِخْبَارِ  
 إِلَى تَمَنٌ وَلِعَرَضٍ وَقَسْمٍ  
 حَقِيقَهُ وَحْدَهَا مَا اسْتَعْمَلا

يَجْرِي خَطَابًا فِي اصطِلاحٍ قُدْمًا  
 وَالْلُّغَويُّ الْوَضِيعُ وَالْعُرْفِيُّ  
 فِي الْلَّفْظِ عَنِ مَوْضُوعِهِ تَجْوُزًا  
 كَمَا آتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ مِرْيَهَه

وَالْغَائِطُ الْمَنْقُولُ عَنْ مَحَلِّهِ  
 «يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ» يَعْنِي مَالًا

وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهِمُّ الْمُنْحَتَمُ  
 أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتَمَّ  
 كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُوِّ  
 وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفَرَّضُ  
 وَحِشْمًا إِنْ جَيَءَ بِالْمَطْلُوبِ  
 يُخْرَجُ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْوُجُوبِ

### بَابُ النَّهِيِّ

تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكٍ قَدْ وَجَبْ  
 بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبْ  
 وَأَمْرُنَا بِالشَّيْءِ نَهِيٌّ مَانِعٌ  
 مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا وَاقِعٌ  
 وَصِيغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدْ  
 كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ  
 وَالْجَنُونُ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا  
 كَذَا لِتَهْدِيهِ وَتَكُونَنِ هِيَةً

### فَصْلٌ

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي حِطَابِ اللَّهِ  
 قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِيِّ وَالسَّاهِي  
 وَذَا الْجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا  
 وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ أُدْخِلُوا  
 فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ  
 وَفِي الْجَنَاحِ بِدُونِهِ مَمْنُوعَهُ  
 وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ  
 مَمْنُوعٌ تَصْحِحُهَا بِدُونِهِ

### بَابُ الْعَامَّ

وَحْدُهُ لَفْظٌ يَعْمُمُ أَكْثَرًا  
 مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصَرَ يُرَى  
 مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّمُتُهُمْ بِمَا مَعَيْ  
 وَلَتَنْحِصُرَ الْفَاظُهُ فِي أَرْبَعَ  
 الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ الْمُعَرَّفَانِ  
 بِاللَّامِ كَالْكُفَّارِ وَالْإِنْسَانِ

وَكُلُّ مِنْهُمْ مِنَ الْأَسْمَاءِ  
 وَلَفْظُ (من) فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ (ما)  
 وَلَفْظُ (أين) وَهُوَ فِي الْمَكَانِ  
 وَلَفْظُ (لا) فِي النَّكِرَاتِ ثُمَّ (ما)  
 ثُمَّ الْعُمُومُ أَبْطَلَتْ دَعَوَاهُ  
 مِنْ ذَاكَ (ما) لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ  
 فِي غَيْرِهَا وَلَفْظُ (أَيْ) فِيهِمَا  
 كَذَا (متى) الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ  
 فِي لَفْظٍ مِنْ أَنَّى بِهَا مُسْتَفْهِمًا  
 فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ

### بابُ الْخَاصِّ

وَالْخَاصُ لَفْظٌ لَا يَعْمُلُ أَكْثَرًا  
 وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِيصِ حَيْثُمَا حَصَلُ  
 وَمَا بِهِ التَّمْيِيزُ إِمَّا مُتَّصلٌ  
 فَالشَّرْطُ وَالْتَّقِيُّدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلُ  
 وَحْدُ الْإِسْتِثنَاءِ مَا بِهِ خَرَجُ  
 وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُرَى مُنْفَصِلًا  
 وَالنُّطُقُ مَعَ إِسْمَاعِيلَ بِقُرْبِهِ  
 وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَشَنَاهُ  
 وَجَارَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَشَنَى  
 وَيُحَمِّلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَاهُ وُجْدًا  
 فَمُطْلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الْأَيْمَانِ  
 تَمْيِيزُ بَعْضِ جُمْلَةِ فِيهَا دَخَلُ  
 كَمَا سَيَأْتِي آنِفًا أَوْ مُنْفَصِلٌ  
 كَذَاكَ الْإِسْتِثْنَا وَغَيْرُهَا انْفَصَلُ  
 مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ انْدَرَجُ  
 وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا لِمَا خَلَ  
 وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ  
 مِنْ جِنْسِهِ وَجَارٌ مِنْ سِوَاهُ  
 وَالشَّرْطُ أَيْضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى  
 عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قُيَّداً  
 مُقَيَّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ

فَيُحَمِّلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّحْرِيرِ  
 عَلَى الَّذِي قُيدَ فِي التَّكْفِيرِ  
 وَسُنَّةُ سُنَّةٍ تُخَصَّصُ  
 ثُمَّ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا  
 وَعَكْسُهُ اسْتَعْمَلَ يَكُنْ صَوَابًا  
 الْكِتَابَا بِالسُّنَّةِ وَخَصَّصُوا  
 وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا  
 قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا

### بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانِ  
 فَمُجْمَلٌ وَضَابِطٌ  
 إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الإِشْكَالِ  
 إِلَى التَّجَلِّي وَاتِّصَاحِ الْحَالِ  
 كَالْقَرَءِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ  
 وَالنَّصْ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ  
 كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا  
 وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَنْ سَمِعَ  
 مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضِعَ  
 كَالْأَسَدِ اسْمُ وَاحِدِ السَّبَاعِ  
 وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّبَاعِ  
 وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَالًا  
 فَلِيُعْلَمَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ  
 وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ  
 أَوْلًا فِي الْأَدَلِلِ مُقَيَّدًا فِي الْإِسْمِ

### بَابُ الْأَفْعَالِ

أَفْعَالُ طَهَ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ  
 جَمِيعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيعَةٌ  
 وَطَاعَةٌ أَوْ لَا فَعْلُ الْقُرْبَةِ  
 وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَةً

مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَ  
وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبْ  
فِي حَقِّهِ وَحَقَّنَا وَأَنَا  
فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ  
وَإِنْ أَفَرَ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ  
وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اطَّلَعَ  
دَلِيلُهَا كَوَصِلِهِ الصَّيَاماً  
وَقِيلَ مَوْقُوفٌ وَقِيلَ مُسْتَحْبٌ  
مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى  
وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاخُ  
كَقَوْلِهِ كَذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلَ  
عَلَيْهِ إِنْ أَفَرَهُ فَلَيَسْتَبِعَ

### باب النَّسْخِ

النَّسْخُ نَفْلُ أَوْ إِزَالَةُ كَمَا  
وَحْدَهُ رَفْعُ الْخِطَابِ الْلَّاحِقِ  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَارَ نَسْخُ الرَّسِيمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ  
وَجَارَ أَيْضًا كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَّخُ  
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسَّخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوْأِيرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخَ

نَسْخُ حَكْمٍ عَنْ أَهْلِ الْلِّسَانِ فِيهِمَا  
ثُبُوتُ حُكْمٍ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ  
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدُهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسِيمِ  
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْنَةٌ بِسُنَّةٍ فَتُنَسَّخُ  
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ

وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَةً مَا تَوَاتَرَأَ  
يُبَغِّرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

### فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

تَعَارُضُ النُّطَقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ  
يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ

إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا  
أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا

أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ  
كُلُّ مِنَ الْوَصَفَيْنِ فِي وَجْهِ ظَهَرٍ

فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَّا  
فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَّا

وَحَيْثُ لَا إِمْكَانٌ فَالْتَّوْقُفُ  
مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيْخُ كُلِّ يُعْرَفُ

فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنْهُمَا  
فَالثَّالِثُ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَا

وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومِ  
بِذِي الْحُصُوصِ لَفَظَ ذِي الْعُمُومِ

وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرٌ كُلُّ نُطْقٍ  
مِنْ كُلِّ شَقٍ حُكْمُ ذَاكَ النَّطْقِ

فَأَخْصَصَ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا  
بِالضَّدِّ مِنْ قِسْمَيْهِ وَاعْرَفْنَهُمَا

### بَابُ الْإِجْمَاعِ

هُوَ اِنْفَاقٌ كُلُّ أَهْلِ الْعَصْرِ  
أَيْ عُلَمَاءِ الْفِقَهِ دُونَ نُكَرِّ

عَلَى اعْتِبَارِ حُكْمٍ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ  
شَرْعًا كَحْرَمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ

وَاحْتُجَّ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ  
لَا غَيْرِهَا إِذْ خُصَّصَتِ بِالْعِصْمَةِ

وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى  
مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَقْبَلَ

ثُمَّ انْقِراصُ عَصْرِهِ لَمْ يُشَرِّطْ  
أَيْ فِي انْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشَرَّطٌ

وَلَمْ يَجُزْ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا  
وَلِيُعَبَّرْ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ  
وَيَحْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ  
وَقَوْلُ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلْ  
ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنْ مَذَهِبِهِ  
وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ  
إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَبَسَ يُمْنَعُ  
وَصَارَ مِثْلُهُمْ فَقِيمَهَا مُجْتَهِدٌ  
مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ  
وَبِانِشَارٍ مَعَ سُكُونِهِمْ حَصَلَ  
عَلَى الْجَدِيدِ فَهُوَ لَا يُحْتَاجُ بِهِ  
فِي حَقِّهِمْ وَضَعَفُوهُ فَأَيْرَدْ

### باب الأَخْبَارِ

وَالْخَبْرُ الْلَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحْتَمِلُ  
تَوَاتِرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا  
فَأَوْلُ النَّوَاعِينِ مَا رَوَاهُ  
وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبْرُ  
وَكُلُّ جَمِيعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا  
ثَانِيهِمَا الْآحَادُ يُوَجِّبُ الْعَمَلُ  
لِمُرْسَلٍ وَمُسَنِّدٍ قَدْ قُسِّمَا  
فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفَقَّدُ  
لِلْاحِتِجاجِ صَالِحٌ لَا الْمُرْسَلُ  
كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ اقْبَلَ  
صِدَقًا وَكِذَبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ تُقْلُ  
وَمَا عَدَاهُ هَذَا اعْتَبَرَ آحَادًا  
جَمْعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَرَاهُ  
لَا يَاجِتَهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ  
وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ  
لَا الْعِلْمُ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلُ  
وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا  
فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسَنِّدٌ  
لَكِنْ مَرَاسِيلُ الصَّحَابِيِّ تُقْبَلُ  
فِي الْاحِتِجاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلًا

وَالْحَقُوا بِالْمُسَنِدِ الْمُعْنَى  
فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَ  
وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا  
حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرًا  
وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي  
لَكِنْ يَقُولُ رَأَوْيَا أَخْبَرَنِي  
وَحِيثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهُ  
يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً

### بَابُ الْقِيَاسِ

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ  
لِلأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرِيعِي  
لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ  
وَلِيُعْتَبَرْ ثَلَاثَةٌ فِي الرَّسِيمِ  
لِعِلَّةٍ أَضِفَهُ أَوْ دِلَالَةٍ  
أَوْ لَهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ  
فَضَرُبُهُ لِلْوَالِدِينَ مُمْتَنِعٌ  
وَالثَّانِي مَا لَمْ يُوجِبْ التَّعْلِيلُ  
فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرِ  
كَقَوْلَنَا مَالُ الصَّبِيِّ تَلَزُّمُ  
وَالثَّالِثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَاهُ  
فَلَيَلْتَحِقْ بِأَيِّ دِينٍ أَكْثَرًا  
فَيُلْحِقُ الرَّقِيقُ فِي الْإِتَافَةِ  
وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ  
مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمِيعِ

بِأَنْ يَكُونَ جَامِعَ الْأَمْرَيْنِ  
 مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مِنْ  
 وَكَوْنُ ذَاكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا  
 يُوافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأْيِهِمَا  
 وَشَرْطُ كُلِّ عِلْمٍ أَنْ تَرَدِ  
 فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدُ  
 لَمْ يَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا  
 قِيَاسٌ فِي ذَاتِ اِنْتِقَاضٍ مُسْجَلًا  
 وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَبَعَّا  
 عِلْتَهُ نَفِيَا وَإِثْبَاتًا مَعَا  
 فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجْلِبُ  
 وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجَلِّبُ

### بَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحةِ

لَا حُكْمَ قَبْلَ بِعِثَةِ الرَّسُولِ  
 وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ  
 بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْنَضَى الدَّلِيلِ  
 بَلْ مَا أَحَلَ الشَّرْعُ حَلَّلَنَاهُ  
 وَحِيثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلًا حِلًّا  
 مُسْتَصْحِبِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ  
 تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمِ شَرِيعِي  
 وَمَا نَهَا نَهَا عَنْهُ حَرَّمَنَاهُ  
 شَرِعًا تَمَسَّكَنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ  
 وَقَالَ قَوْمٌ ضِدَّ مَا قُلَّنَاهُ  
 تَحْرِيمُهَا فِي شَرِعِنَا فَلَا يُرِدُ  
 جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُ يُمْنَعُ  
 بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدَ  
 وَحْدُ الْإِسْتِصْحَابِ أَخْذُ الْمُجْتَهَدِ

### بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ

وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْجَلِيِّ  
 عَلَى الْحَفِيِّ بِاعْتِيَارِ الْعَمَلِ

وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ  
 عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيِّ الْحُكْمِ  
 فَلَيْوَتْ بِالتَّخْصِيصِ لَا التَّعْبِيمِ  
 وَقَدَّمُوا جَلِيلَةً عَلَى الْخَفْيِ  
 وَالنُّطْقَ قَدَّمَ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفْ  
 أَوْ سُنَّةَ تَغْيِيرِ الْإِسْتِصْحَابِ  
 فَكُنْ بِالْإِسْتِصْحَابِ مُسْتَدِّلاً  
 فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذَا وَإِلَّا

### باب صفة المفتري والمستفتني

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتَنِي اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ  
 يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَ  
 وَكُلُّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ  
 مَعَ مَا يَهُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي  
 وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعِ الْعِلْمِ الْأَدَبِ  
 قَدْرًا يَهُ يَسْتَنِطُ الْمَسَائِلَ  
 مَعِ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي الْآيَاتِ  
 وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ  
 وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتَنِي  
 فَحَيْثُ كَانَ مِثْلُهُ مُجْتَهِدًا

يَنْفِسُهُ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا  
 وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةُ الرُّوَاةِ  
 فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافِ  
 أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتَنِي  
 فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقْلَدًا

### فرع

تَقْلِيدُنَا قَبْوُلُ قَوْلُ الْقَائِلِ  
 مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ

وَقِيلَ بَلْ قَبُولًا مَقَالهُ  
مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهُ  
فِي قَبُولِ قَوْلِ طَهَ الْمُصْطَفَى  
بِالْحُكْمِ تَقْلِيدُ لَهُ بِلَا خَفَّا  
وَقِيلَ لَا إِلَّا مَا فَدَ قَالَهُ  
جَبِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ  
وَحْدُهُ أَنْ يَذْلِلَ الَّذِي اجْتَهَدَ  
مَجْهُودُهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدَ  
وَلَيَنْقِسِمَ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأٌ  
وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَا  
وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهُ امْتَنَعَ  
مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفَّرًا ثَلَثُوا  
أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ  
وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى  
لِمَا رَوَوا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي  
وَتَمَّ نَظُمُ هَذِهِ الْمُقدَّمةُ  
فِي عَامٍ (طَاءٌ ثُمَّ ظَاءٌ ثُمَّ فَاءٌ)  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ  
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ  
أَبْيَانُهَا فِي الْعَدَ (دُرُّ) مُحَكَّمَةٌ  
كَذَا الْمَجْوُسُ فِي ادْعَا الْأَصْلَيْنِ  
وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَنْ يُبَعْثُرُوا  
إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدَعِ  
وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى<sup>١</sup>  
فِي ذَاكَ مِنْ تَقْسِيمِ الْاجْتِهَادِ  
أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَا<sup>٢</sup>  
وَلَيَنْقِسِمَ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأٌ  
مَجْهُودُهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدَ  
وَحْدُهُ أَنْ يَذْلِلَ الَّذِي اجْتَهَدَ  
وَقِيلَ لَا إِلَّا مَا فَدَ قَالَهُ  
جَبِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ  
فِي قَبُولِ قَوْلِ طَهَ الْمُصْطَفَى  
بِالْحُكْمِ تَقْلِيدُ لَهُ بِلَا خَفَّا  
وَقِيلَ بَلْ قَبُولًا مَقَالهُ  
مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهُ